

يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات

الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

الفصل الأول -

تسند عطلة استثنائية خالصة الأجر إلى الأعوان العموميين المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا القانون المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تبدأ العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من يوم انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

وفي حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية ينتفع الأعوان العموميون المترشحون لهذه الدورة بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طيلة الحملة الانتخابية المخصصة لها، وتبدأ العطلة الاستثنائية من يوم انطلاق الحملة الانتخابية للدورة الثانية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

الفصل 2 -

ينتفع بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المترشحون الذين لهم صفة :

- أعوان و عملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أعوان المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3 -

لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية)

يتمتع الأعوان العموميين بالحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ورغم أهمية فترة الحملة الانتخابية وتأثيرها على حظوظ المترشحين فإنها لا تندرج ضمن أي من الصور التي تخول الانتفاع بعطلة استثنائية والمنصوص عليها على وجه الحصر بالفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكلية.

واعتبارا إلى أن الاستحقاق الانتخابي شديد الارتباط بالمصلحة الوطنية والصالح العام، وحرصا على توفير نفس الحظوظ لكل المترشحين، واستئناسا بالأنظمة المقارنة، فقد نص مشروع القانون المعروض على تمكين الأعوان العموميين من عطلة استثنائية بعنوان الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، مع تحديد الأعوان المشمولين بهذا الإجراء بدقة اجتنابا لكل التباس في التأويل، والتنصيص صراحة على أن العطلة الممنوحة بعنوان الحملة الانتخابية لا تدخل في حساب عطل الاستراحة المسندة إليهم.

وسيكون مشروع القانون المعروض بمثابة الإطار القانوني العام والمؤحد المتعلق بإسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، وهو ما سيتمكن من تفادي تشتت النصوص القانونية المترتب عن ضرورة إصدار نص قانوني لمنح عطلة استثنائية قبل كل استحقاق انتخابي على غرار ما تم سابقا في خصوص انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.